

كراسه معلومات لمتضرري المخالفات

حسب قانون حقوق متضرري المخالفات- 2001

في هذه الكراسه ممكن ان تجد معلومات عن:

- حقوق المتضرر من مخالفة في الاجراء الجنائي
- مراحل اساسية في الاجراءات الجنائية
- نصائح للوقاية من التعرض للمخالفات
- خدمات المساعدة للمتضررين من المخالفات

كُتِبَ في وزاره العدل بالتعاون مع شرطة اسرائيل , وبالتعاون مع اتحاد المؤسسات المتعلقة بحقوق متضرري المخالفات في اسرائيل

المحدودات العقلية بالتعاون مع مؤسسه "بزخوت"
النسخة قدمت للأشخاص ذوي

حقوق المتضرر من مخالفة في الاجراء الجنائي

في الأول من نيسان 2005 دخل "قانون حقوق متضرري المخالفات لسنة 2005" حيز التنفيذ , القانون يمنح متضرري المخالفات حقوقاً عديدة بخصوص الاجراء الجنائي , شرح عن هذه الحقوق موجود في هذه الكراسة .

القانون نشر في كتاب القوانين التابع لدولة اسرائيل , 2001 , ص 183 , معلومات عن تعديلات القانون يمكن ايجادها في الموقع الالكتروني التابع لوزارة العدل , وعنوانه www.justice.gov.il

امامك شرح قصير لبعض المصطلحات الواردة في هذه الكراسة (هذا ليس التعريف القانوني لهذه المصطلحات):

متضرر (ضحية) مخالفة : من اصيب بشكل مباشر بعمل عنف , اعتداء جنسي , سرقة , سطو او بكل مخالفة اخرى , اذا تسببت المخالفة لموت الشخص المتضررين الذين ستؤول اليهم الحقوق هم افراد عائلته حسب الترتيب التالي : الزوج/ة , الاولاد , الوالدين , الاخوه او الورثة الشرعيين .

الاجراء الجنائي: جميع العمليات التي تجري والمتعلقة بالمخالفة من لحظة تقديم شكوى للشرطة , مثال : تحقيق , توقيف او اخلاء سبيل , اتخاذ قرار تقديم لائحة اتهام والجلسات في المحاكم بامكانك ايجاد شرح مفصل اكثر للمراحل الاساسية في الاجراء الجنائي .

مشتبه به : من تحقق معه الشرطة بالاستناد على شك انه قام بالمخالفة .

متهم : من تقرر بعد التحقيق معه ان يقدم الى العدالة , اي ان تقدم ضده لائحة اتهام للمحكمة .

مدعي : محامي من النيابة او من الشرطة , الذي يقدم لائحة الاتهام الى المحكمة ويمثل الدولة في الاجراء الجنائي ضد المشتبه به او المتهم .

الدفاع : محام يمثل المشتبه به او المتهم باجراء جنائي ضده .

ادانة : قرار المحكمة بان المتهم قد قام بالمخالفة ولهذا يجب معاقبته .

إذا تضررت نتيجة لمخالفة، فيحق لك:

- على يد المفوض لمعالجة طلبك ان ياخذ بعين الاعتبار مراعاتك، مع الحفاظ على كرامتك وحماية خصوصيتك، وفي غضون فترة زمنية معقولة.
- الحصول على حماية، قدر الإمكان، ممن يشتبه به أو يتهم بارتكاب المخالفة، أو اقربائه أو اتباعه. ان كنت تخشى ان تلتقي في المحكمة بمن اذاك تستطيع الاتصال الى حرس المحكمة 24 ساعه قبل بداية الجلسة وان تطالب الانتظار في منطقة انتظار خاصة حتى بدايه الجلسة.

ارقام تلفونات حرس المحكمة هي كالتالي:

- المحكمة العليا في القدس: 02-6759670
- لواء القدس: 02-6291457
- لواء الجنوب: 08-6470166
- لواء المركز: 03-9425524
- لواء تل ابيب: 03-6926371
- لواء حيفا: 04-8698222
- لواء الشمال: 04-6087611

- يحق لك الحصول على معلومات عن الجهات التي تقدم المساعدة للمتضررين من المخالفات. معلومات كهذه مرفقه لاحقاً.
- يحق لك الحصول على معلومات حول كيفية سير الإجراءات الجنائية وكيفية معالجه دعوات اثر ضرر. معلومات كهذه موجوده لاحقاً.
- يحق لك الحصول على معلومات عن المرحله التي يتواجد فيها الاجراء الجنائي والذي يتعلق بالمخالفة التي تضررت منها , المحقق الذي يتولى امر الشكوى سيشرح لك كيف بإمكانك الحصول على هذه المعلومات .
- في بعض الحالات يقرر المحقق او المدعي ان يوقف التحقيق او عدم تقديم اي شخص للمحاكمة بالنسبه للمخالفة التي تضررت منها , هذا القرار يسمى "اغلاق الملف" . في هذه الحالة يحق لك ان تحصل على بلاغ بذلك يحق لك ايضاً ان تطلب اعاده فتح الملف , اي ان تقدم استئناف على القرار .في حالة اغلاق الملف سيتم الشرح في قرار الاغلاق لكيفية تقدم الاستئناف .
- اذا قرر المدعي ان يقدم الشخص الذي تضررت منه للمحاكمة , عندها يقدم للمحكمة مستند يسمى "لائحة اتهام" , والذي يحدد التهم التي متهم بها هذا الشخص , في هذه الحالة يحق لك ان تقرأ لائحة الاتهام والحصول على نسخة منها , بموجب الشروط والقيود التي ينص عليها القانون .
- عندما تقيم المحكمة جلسة تتعلق بالمخالفة , يسمح في العاده لكل شخص ان يدخل الى قاعة المحكمة والاستماع الى الجلسة , احياناً لا تسمح المحكمة للجمهور بالدخول الى قاعة المحكمة , اي ان تكون الجلسة سرية .في هذه الحالة انت وكونك متضرر من المخالفة يكون مسموح لك ان تدخل الى قاعة المحكمة وان تدخل معك شخص اخر بمرافقتك , الا اذا كانت هناك حالات شاذة يقرر فيها غير ذلك

- يحق لك ان تكتب الى المحكمة رسالة تشرح من خلالها الاصابات والاضرار التي تعرضت لها جراء المخالفة, هذه الوثيقة تسمى "تصريح المتضرر". يقدم هذا التصريح للمحقق او للمدعي الذي يتولى القضية , والمدعي بدوره يقدمها الى المحكمة بعد ان يتم ادانة المشتبه به , عليك ان تعرف ان المتهم او محاميه يستطيعون ان يحققوا معك إن أرادوا ذلك حول التفاصيل الواردة في تصريحك .
- اذا قررت المحكمة إدانة الشخص بالمخالفة التي تضررت منها , يستطيع المدعي ان يطلب من المحكمة أن تلزم هذا الشخص بدفع المال لك كتعويض على الضرر المتسبب لك , بالإضافة الى العقاب .
- تماشياً وتوازياً مع الاجراء الجنائي تستطيع/ين ان ترفع/ي دعوى مدنية ضد من اضر بك بغاية الحصول على تعويض. الدعوى المدنية تقدم بغض النظر عن الاجراء الجنائي , ولكن اذا أدين الشخص في الاجراء الجنائي فبإمكانك ان تطلب ان ينظر في الدعوى نفس القضاة الذين أدانوه في الدعوى الجنائية .

إذا تضررت نتيجة مخالفة جنسية أو مخالفة عنف، حسب تعريفها في القانون يحق لك ما يلي:

- ألا يتم توجيه الأسئلة لك لدى الشرطة أو المحكمة حول ماضيك الجنسي، إلا إذا كان الأمر يتمشى مع الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون.
- أن يكون هناك شخص برفقتك حاضراً أثناء استجوابك من قبل الشرطة، وذلك بموجب القيود المنصوص عليها في القانون وما دام هذا الأمر لا يمس بالتحقيق .
- اذا قررت المحكمة ان تدين الشخص على المخالفة التي قد تضررت منها وارسلته الى السجن يحق لك معرفة موعد دخول هذا الشخص الى السجن وموعد خروجه لإجازة وموعد إطلاق سراحه , وان تحصل على تبليغ في حاله هروبه بالإضافة بإمكانك أن تكتب للجنة إطلاق السراح عن رأيك حول إمكانية إطلاق سراحه قبل المدة المقررة , واذا طلب المسجون العفو من رئيس الدولة فبإمكانك أن تكتب/ي إلى رئيس الدولة حول رأيك في هذا الطلب .

إذا تضررت نتيجة مخالفه جنسيه او مخالفه عنف (شديدة) حسب تعريفها في القانون يحق لك ايضا:

- ان لا يحصل المتهم او محاميه على العنوان الذي تسكن فيه او مكان عملك او ارقام هواتفك , الا اذا نص القانون على غير ذلك في حالات معينة .
- ان يتم تبليغك على ان المشتبه به او المتهم بالمس بك قد تم القبض عليه او اطلق سراحه .
- في حالات معينة يحق للمستشار القضائي للحكومة او من خول من قبله , ان يوقف البت في القضية لفترة زمنية محددة او ان يوقفها بشكل كامل , على الرغم من تقديم لائحة اتهام , هذا القرار يسمى " وقف الاجراءات " . اذا كانت هناك نية لوقف الاجراءات ضد المتهم يحق لك ان تكتب رأيك للمحول بإصدار هذا القرار .
- في حالات معينة يصل المدعي والمتهم الى اتفاق بينهم , مثلا : أن يعترف المتهم بأنه من قام بالمخالفة وبالمقابل أن يطلب المدعي عقاب معين من المحكمة , هذا الاتفاق يسمى "صفقة ادعاء" . وعلى المحكمة

ان تصدق على هذه الصفة إذا كانت هناك نية للوصول إلى صفقة ادعاء في مخالفة تضررت منها يحق لك ان تكتب الى المدعي حول رايتك في هذا الامر .

■ إذا تضررت من مخالفة جنس وقررت المحكمة أن تدين شخصاً بسبب تعرضه لك فباستطاعتك الطلب من المحكمة أن تمنع هذا الشخص من السكن او العمل بمكان قريب لمكان سكنك او عملك في حالة كون قربه منك يسبب لك ضرر نفسي جدي. هذا الطلب بالامكان تقديمه حالا بعد اعطاء قرار الحكم, او بعد خروجه من السجن في حاله سجنه, حسب قانون القيود الواردة على رجوع مخالف جنس الى منطقته المتضرر بالمخالفة, 2004.

■ إذا تضررت من مخالفة عنف داخل العائلة أو مخالفة جنس داخل العائلة و تم إدانة هذا الشخص على يد المحكمة اثر تعرضه لك و أصدر عليه الحكم بالسجن - هنالك لجنة مختصة في وزارة الرفاه التي تفحص مدى خطورة السجين عند خروجه لعطلة من السجن أو عند فحص طلبه لافراج مبكر. تأخذ هذه اللجنة رأي الضحية بعين الاعتبار عند كتابة توصياتها لخدمة السجون و للجنة الإفراج. لكي تعبر للجنة عن حالتك و موقفك, تستطيع التوجه لعامل اجتماعي في قسم الخدمات الاجتماعية في مكان سكنك أو لعامل اجتماعي في قسم الخدمات الاجتماعية الذي أنت على اتصال به.

مراحل أساسية في الإجراءات الجنائية

1. تقديم شكوى

يحق لكل شخص تقديم شكوى في أي مركز من مراكز الشرطة، إلا أنه من المحتمل أن يتم تحويل الشكوى لمعالجتها من قبل وحدة أخرى، وتشرع الشرطة في التحقيق إذا علمت بارتكاب مخالفة، سواء جراء شكوى قدمت أو بأية طريقة أخرى.

2. إجراءات التحقيق

تعمل الشرطة على العثور على المشتبهين بهم ونقوم باستجوابهم فيما يتعلق بالمخالفة، وذلك في أغلب الأحيان بعد استجواب المتضرر/ة من المخالفة وأخذ إفادته/ا. وفي حالات معينة يتم توقيف أو اعتقال مشتبهين بهم على ذمة التحقيق، وهناك احتمال بأن يتم الإفراج عنهم طبقاً لقيود أو شروط معينة، بما في ذلك شروط تهدف إلى حماية سلامة المتضرر/ة. من الممكن أن يتم خلال التحقيق مطالبة المتضرر/ة بالمشاركة في إجراءات إضافية خاصة بالتحقيق، مثل التعرف على المشتبه به من وسط طابور التمييز، الذي خلاله يسألون المتضرر/ة هل بإمكانه تشخيص من هاجمه من بين مجموعة أشخاص أو مجموعة صور. في بعض الحالات يتم استجواب المتضرر/ة، الشاهدة/ة أو المشبوه/ة من قبل محقق/ة قسم الأحداث التابع للشرطة أو من قبل محقق/ة الأحداث التابع لوزارة العمل والرفاه الاجتماعي. التحقيق على يد محقق الأحداث لايجري في مركز الشرطة.

3. إحالة ملف التحقيق إلى المدعي

بعد إكمال التحقيق تقوم الشرطة بإحالة ملف التحقيق إلى النيابة أو إلى وحدة الادعاءات التابعة للشرطة، وهما يشكلان الجهة المقدمة للدعوى، وذلك حسب نوع المخالفة ومدى شدتها. من الممكن أن تتم في حالات معينة إعادة الملف إلى الشرطة لهدف إستكمال التحقيق.

4. التقديم للمحاكمة

في الحالات التي يرى المدعي بأن مادة التحقيق تشتمل بما فيه الكفاية على بيانات وأدلة لتقديم لائحة اتهام ضد أي شخص، فيتم تقديم هذا الشخص للمحاكمة (أي تقديم لائحة اتهام ضده/ا)، إلا إذا ليس هنالك ما يوجب ذلك من ناحية المصلحة العامة. يتم تقديم لائحة الاتهام باسم دولة إسرائيل، وفي معظم الأحيان إلى محكمة الصلح أو المحكمة المركزية في المكان الذي تم فيه ارتكاب المخالفة، وذلك حسب مدى شدة المخالفة.

5. التوقيف حتى انتهاء الإجراءات القضائية

بعد تقديم لائحة الاتهام يحق للمحكمة، في ظروف معينة، اعتقال المتهم/ة حتى إتمام الإجراءات القضائية ضده/ا. كما يحق للمحكمة الإفراج عنه/ا وفرض قيود أو شروط عليه/ا، بما في ذلك شروط تهدف إلى حماية سلامة المتضرر/ة.

6. افتتاح المحاكمة - جلسة قراءة لائحة الاتهام

لدى بداية المحاكمة تقوم المحكمة بقراءة لائحة الاتهام على المتهم/ة وتسأله/ا ماهو رده/ا على الاتهام. يحق للمتهم/ة عدم الإجابة او الاعتراف بماورد في لائحة الاتهام أو نفي الحقائق، كما يحق له/ا الادعاء بوجود حقائق إضافية.

7. مرحلة استيضاح التهمة

إذا لم يعترف المتهم/ة بالتهمة المنسوبة إليه/ا، يتم الانتقال إلى مرحلة طرح الأدلة أولاً من قبل النيابة ثم من قبل محامي الدفاع. ولايتم استدعاء المتضرر/ة للإدلاء بإفادته/ا في جميع الأحوال، ولكن إذا وجهت الدعوة إليه/ا فيجب عليه/ا المثل أمام المحكمة والإدلاء بإفادة مطابقة للتحقيق . يتم استجواب كل شاهد/ة أولاً من قبل النائب/ة ثم من قبل محامي/ة الدفاع، وأحياناً من قبل النائب/ة مرة أخرى، من أجل إستكمال التفاصيل.

8. إصدار قرار المحكمة

بعد الاستماع إلى الأدلة والبيانات وتقييم وزنها، تقوم المحكمة بإصدار قرارها الذي يتم تعليله خطياً إما بتبرئة ساحة المتهم/ة أو بإدانته/ا. في حالات معينة هناك احتمال بأن تتوصل المحكمة إلى قرار بأن المتهم/ة مذنب/ة ولكن من دون إدانته/ا.

9. قرار العقوبة

في حالة إدانة المتهم/ة، تجري المحكمة مراعاة لتحديد العقوبة ، بحيث يتم طرح أدلة من قبل النيابة ومحامي الدفاع بخصوص ماهية العقوبة. من الممكن استجواب الشهود في هذه المرحلة أيضاً، و أحيانا الضحية، أو التصريح عن أدلة أخرى. في هذه المرحلة يمكن تقديم للمحكمة، عن يد المحقق أو المدعي، بيان خطي الذي يعدد الإصابات و الأضرار التي أدت لها المخالفة "تصريح متضرر".

أيضاً، يمكن في هذه المرحلة تقديم بيان رأي من خدمة السلوك الإجتماعية بالنسبة للمتهم/ة التي تتطرق لوضعه الشخصي والعائلي وطرق علاجه. بيان الرأي هذا يسمى "تقرير مراقب السلوك". بالإضافة على ذلك، إذا تمت إدانته/ا بارتكاب مخالفة جنسية فيمكن تقديم بيان رأي عن حالة المتضرر/ة بيان الرأي هذا يعرف باسم "تقرير متضرر". في حالات معينة بإمكان النيابة والمتضرر/ه الوصول الى اتفاق بينهم الذي يسمى "عقد تسوية". هذه التسوية ممكن أن تكون قبل بداية المحاكمة او خلالها , ولكنها تستوجب موافقة المحكمة.

10. تقديم الاستئناف

للمدعي/ه وللمتهم/ه يوجد حق بتقديم استئناف على قرار الحكم لمحكمة بدرجة اعلى. استئناف اضافي للمحكمة العليا ممكن تقديمه فقط بموافقة المحكمة.

11. علانية الجلسة

الجلسات في المحكمة تكون علانية بشكل عام، ولكن في حالات معينة يحق لمحكمة ان تقرر ان تكون الجلسة سرية، حينها يمنع الجمهور من الدخول الى القاعة ويمنع لأي شخص أن ينشر أي شيء حصل داخل الجلسة. سرية الجلسة وُجدت لكي تحمي المشتكي او المتهم في جرائم الجنس ،او لمنح الشاهد ان يشهد بحرية او لحماية قاصر او معيوب الارادة .

المتضرراه والانسان المرافق له بإمكانهم ان يكونوا موجودين ايضا في الجلسة السرية ما عدا في حاله منع المحكمة لذلك.

خارج عن القاعده: في المحكمة للقاصرين الجلسات تكون بشكل عام سرية، وباستطاع المحكمة السماح لشخص معين ان يحضر بالجلسة.

نصائح للوقاية من التعرض للمخالفات

حماية خلال الاجراء الجنائي

- اذا حاول المشتبه او المتهم ببيدائك او اي شخص من طرفهما الاتصال بك، تذكر/ي انك لست ملزماً/ة بالرد علي استئلتهم. اذا تعرضت للمضايقة او للتهديد منهم، رجاءاً بلغ/ي الشرطة بذلك فوراً.
- اذا اردت حضور جلسة في إجراء جنائي ، وفي حال كونك متضرراً من المخالفة ، باستطاعتك التوجه الى حراس المحكمة للحصول على معلومات حول منطقة الانتظار الخاصة حتى بداية الجلسة ، ارقام هاتف حراس المحكمة مفصلة في بداية هذه الكراسة .

إرشادات عامة حول سبل الوقاية الممكنة لتجنب التعرض للمخالفات

الوقاية بوجه الاعتداء على المسنين

- لاتحمل/ي معك مبالغ كبيرة من المال. استعمل/ي دفتر الشيكات.
- ضع/ي نقودك في جيب داخلي للسترة ولاتعد/ي النقود في مكان عام. احتسب/ي من مغبة ترك محفظتك مفتوحة.
- لدى خروجك لوحده خلال ساعات متأخرة امش/ي في مناطق مضاءة وابتعد/ي عن حافة الرصيف وامسك/ي بالمحظة تحت الإبط.
- لاتتخذ/ي قراراً مالياً تحت ضغط أو تحت وطأة حالة طبية صعبة.
- حافظ/ي على علاقة مستمرة مع جيرانك وأبناء عائلتك.

الوقاية من العنف داخل الأسرة ومن مضايقة تهدد سلامتك

- بإمكانك التوجه إلى محكمة الشؤون العائلية او محكمة الصلح من أجل اصدار أمر حماية او أمر ضد المضايقة المهددة لك.
- إذا خرق المؤذي أمر المحكمة او تعليمات الإفراج الصادرة عن المحكمة أو عن ضابط الشرطة توجه/ي فوراً إلى الشرطة لتقديم شكوى.
- بإمكانك التوجه إلى مكتب الرفاه الاجتماعي او لمركز منع العنف في العائلة في مكان سكنك، إذا كنت بحاجة إلى استشارة قبل الانفصال عن قريبك او بحاجة الى ملجأ طارئ أو اية مساعدة اخرى.
- إذا حاول المؤذي أو أي شخص من طرفه تهديدك أو حملك على التراجع عن شكوك توجه/ي فوراً إلى الشرطة لتقديم شكوى. احرص/ي على تنفيذ تعليمات الشرطة بالخصوص.

ارشادات للاهل لوقاية الاولاد

- إعلموا مكان تواجد اولادكم ومع من.
- ساعدوا اولادكم على تمييز اوضاع خطرة ووعوهم لوجود مخاطر.

- اعينوا اولادكم على تنمية قدرات ليدافعوا عن أنفسهم. علموهم عدم التجاوب مع محاولات الاغراء. علموهم وعززوا رفضهم لأي تلامس لا يريدونه (حتى مع شخص مأوف) وصددهم لشخص بالغ او ولد الذي يعرض عليهم أشياء لاتروق لهم.
- شجعوا اولادكم على الحديث معكم ورواية كل اصابة او محاولة اصابة بهم . علموهم حقهم بعدم كتمان "سر" وحقهم بإطلاعكم عليه حتى لو طلب منهم "عدم البوح".

وقاية اشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

إذا كنت/ي مسؤول/ة عن او معتي/ة بشخص ذي حاجة خاصة عقلية او نفسية. انتبه/ي الى دلائل خارجية (مثل: مخاوف جديدة، تعلق بالمعتي/ة، تراجع في حالته او تغييرات حادة في سلوكه) التي من الممكن ان تشير الى تعرضه للاصابة جراء مخالفة، حتى لو لم يشتك.

حسب القانون، على كل انسان تبليغ الشرطة او مساعد اجتماعي اذا كان له اساس معقول ان قاصرا او عاجزا قد تعرض حديثا لمخالفة على يد المسؤول عنه

مخالفات الممتلكات

- حافظ/ي على ممتلكاتك في مكان مقفل. قم بتركيب جهاز إنذار وبتشغيله عندما تترك/ين البيت/ السيارة.
- يجب إبقاء الممتلكات الثمينة في مكان ملائم ومحمي. من المحبذ أن يكون ذلك في خزانة حديدية مخبأة، بل من المحبذ أكثر وضعها في البنك.
- قم بإعداد قائمة بالحاجيات الثمينة، تشمل وصف لها، ثم قم بتأشيرها وبتصويرها، ليكون من الأسهل تشخيصها في حالة سرقة.
- يجب أن تكون المفاتيح (الخاصة بالبيت أو بالمركبة) على جسمك. لا تضم جميع المفاتيح في حزمة واحدة. لاتكتب الاسم أو العنوان على المفتاح ولا تضعها في أماكن مخبأة.

الوقاية من سرقة السيارات

- ركب/ي جهاز انذار .
- اقفل/ي عجلات السيارة , استعن بقفل موجود داخل برغي العجل.
- ركب/ي قفل خارجي للمقود واستعمل/ي قفل لعبة الغيارات .
- عندما توقف سيارتك في الليل اختار/ي مكان ظاهر للعيان ومضاء جيداً .

الوقاية من عمليات سطو/ سرقة البيوت والمحلات التجارية

- تأكد/ي من وجود بوابة في المدخل مصنوعة من الصلب وحاصلة على تصديق من معهد المعايير والمواصفات. قم بتركيب منظار خاص في الباب يتيح لك رؤية من يوجد وراء الباب . تأكد من هوية من يطرق الباب.

- يجب أن تكون أقفال الباب ذات لسان إقفال طويلة وبيت سقطة محكم.
- قم بتغيير القفل عندما تنتقل للإقامة في دار مستعملة من قبل.
- من المحبذ تركيب قضبان حديدية على نوافذ الشقق السكنية الأرضية أو في النوافذ التابعة للمحالات التجارية.
- من المستحسن أن تكون هذه القضبان متداخلة مع بعضها بصورة عامودية على شكل شبكة مكثفة مع اللحام في نقاط الالتقاء لهذه القضبان . يجب أن تكون الدرفات مغلقة ومقفلة أثناء منامك أو لدى خروجك من البيت.
- عند خروجك في إجازة لا تترك علامات تدل على عدم وجود أحدا في المكان.
- أنزلي المحل التجاري، المستودعات والمناطق الأكثر حساسية.
- قم بتحديد تعليمات وأنظمة واضحة لسلوك العمال في المحلات التجارية قبل فتح المحل، خلال ساعات العمال وعند إغلاقه.

خدمات المساعدة للمتضررين من المخالفات

إذا تضررت نتيجة لمخالفة ، بإمكانك التوجه إلى الخدمات التالية للحصول على مساعده (يتم تشغيل بعض هذه الخدمات من قبل متطوعين):

خطوط الطوارئ و النجدة العامة

100	الشرطة
101	نجمة داود الحمراء
102	الإطفائية
107 أو 106	مركز الاستعلامات البلدي (في معظم السلطات المحلية)
118	مركز الضائقة التابع لوزارة الرفاه
1201	www.1201.org.il الإسعاف الأولي النفسي ("عران") باللغة العبرية

العناية الطبية

بإمكانك التوجه إلى صناديق المرضى و إلى مراكز الصحة النفسية في منطقة سكنك من أجل الحصول على مساعدات طبية ونفسية حسب سلة الخدمات الصحية .

مكاتب الرفاه الاجتماعي

بإمكانك التوجه من أجل الحصول على مساعدة من مكاتب الرفاه الاجتماعي التابعة للسلطة المحلية ، والتي سيكون بوسعها أيضا إحالتك إلى خدمات المساعدة المحلية الأخرى . مكتب الاستعلامات البلدي، على الأكثر الأرقام 106 و 107، بإمكانه تحويلك للقسم.

المساعدة في حالات العنف داخل العائلة

خط طوارئ القطري لمنع العنف في العائلة ولأجل أولاد في خطر 1-800-22-0000

[خدمات الرد باللغات : العبرية , العربية , الروسية , والامهارية]

هاتف : 04-8641070

فاكس : 04-8511952

"مكافحة العنف ضد النساء"

خط مساعدة 1-800-353-300

[24 ساعة يوميا]

helpline@no2violence.co.il

"الحركة لرجولة جديدة" خط مساعدة "تنصت للرجال" 03-5343164

[من خلال أيام الاحد، الثلاثاء والخميس بين الساعات 19:00-22 00]

مراكز لمعالجة و لمنع العنف في العائلة

03-9689838		لواء القدس و الجنوب	
03-5388116/ 53/91	اور يهودا	القدس	02-6551145
03-9380146	روش هعائين	شرقي القدس	02-5815194
03-9382467		لليهود المتزمتين	02-6444566
03-9388737			02-6444517
03-9061660	ارئييل		02-9909845
03-9061100	السامرة	بيت شيمش	02-9900888/928/931
03-9078814	العاد	مطي يهودا	08-8676742
09-9554151	هرتسليا	أشدود	08-8676646
09-7676087	كفار سابا		08-6754950
09-7610390/1	رعناتا	اشكلون	
09-79408 33	كرني شومرون		
09-7960205	ليف هشارون	لواء الجنوب	
09-7960085	الطيرة	ايلات	08-6367041
09-8611863	نتانيا		08-6367138
09-8321481		بئر السبع	08-6239510
09-8826555		(الوسط البدوي)	08-6655362
08-9493211	رحوبوت	كيريات غات	08-6874651
08-9493331			08-6874687
08-9145053	اللذ	شاعار هانيغيف	08-6802755
08-9771611	الرملة	عاراد	08-9951614
08-9771627		ديمونه	08-6563108
08-9726000/150	موديعين		08-6572136
	لواء حيفا و الشمال		
04-6303306	الخضيرة	لواء تل أبيب و المركز	
04-6521246	العفولة	تل أبيب-يافا	03-6492469/70
04-8677707	حيفا	رمات غان	03-6741833
04-8768402	كريات بيبالك	بني براك	03- 6198813 /4
04-8478065	كريات اتا	كريات اونو	03-5356828/9
04-8573232	طيرت هكرمل	بات يام	03-5069563
04-9005411/175	نهاريا	حولون	03-5025700/1
04-8392336	داليه الكرمل	بتاح تكفا	03-9052536
04-9948226	طمره		03-9052537
04-9568111/175	يركا	ريشون لتسيون	03-9689807
04-9888294	دير الاسد		03-9689804
04-6356606	كفر قرع		
04-6507811	مجدال هعيمق		
04-6739141/2/3	طبريا		

04-6555610	الرينه	04-6586245	بيت شان
04-6463573	اكسال	04-6013998	الناصره
منظمة فيتسو النسائية - قسم رفع مكانة المراه		04-6013965	
03-6923791	المساعده القضائيه	04-6011580	الناصره عيليت
03-6923934	فاكس	04-9880976	كرمينيل
		04-6927498/5	صفد
		04- 6905301	كريات شمونه
نعمات - مساعدة قضائية		04- 9084749	
(عنف داخل العائله , اعتداء وتحرش جنسي)		04-6557502	يافه الناصره
03-5254422	تل اييب _ يافا	04-6557525	
03-5254423	فاكس	04-9561262	جديدة المكر
		04-6119022	ام الفحم
		04-9879711	مطيه اش
04-8513078/9	حيفا	04-6280480	ياقه الغريبيه
04-8510108	فاكس	04-6519221	كفر كنا
		04-6516181	
02-5610608	القدس	04-9864168	كفر مندا
02-5664955	فاكس	04-9863003	

مساعده ضحايا الاعتداء الجنسي

المساعد للمجندات	مراكز مساعده ضحايا الاعتداء الجنسي
العاملة الاجتماعيه للنساء	خط الطوارئ القطري للنساء والفتيات 1202
04-8300313	خط الطوارئ القطري للرجال والشباب 1203
03-95779956/5	خطوط المساعدة باللغة العربية 04-6566813
08-6298125/589	لمزيد من المعلومات في موقع "مركز المساعده"
www.aka.idf.il/yohalan	www.1202.org.il
فيتسو	خطوط المساعدة باللغة العربية (السوار)
استشاره لضحايا التحرش الجنسي 03-6923790	تلفون 02-5822211
	فاكس 04-8536378

مساعدة الأولاد وأبناء الشبيبة

02-5631241	فاكس	الخط المفتوح التابع لوزارة التربية والتعليم.
"ميطال" - مركز معالجة الإصابات الجنسية لدى الأولاد		للتلاميذ الذين تضرروا نتيجة للعنف
02-6720650 (فزعى 203)	تلفون	1204
02-6719650	فاكس	02-5603754
		"ألي" جمعية حماية الطفل
"ل.أ." - خط المساعدة للأولاد وأبناء الشبيبة في ضائقة		خط الضائقة - التحرش بالأطفال
09-9518927	تلفون	1-800-223966
		03-5101533
		فاكس
		المجلس الوطني لسلامة الطفل
ع ل م - جمعية للأولاد والشبيبة في ضائقة		تلفون: 02-6780606
المؤسسة منتشرة على نطاق واسع، في 25 موقع		فاكس: 02-6790606
داخل البلاد، و توفر الوسائل المتعددة لمساعدة أبناء		معلومات دعم ومرافقة خلال
الشبيبة منها		الإجراءات الجنائية لأولاد
03-7686666	تلفون المكتب الرئيسي:	تعرضوا لمخالفة
03-6470319	فاكس	"أبي" - المنظمة الدولية للدفاع عن
www.elem.org.il		حقوق الطفل - فرع إسرائيل
		تلفون 02-5633003

المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

جمعية بزخوت - مرافقة أشخاص ذوي احتياجات	
خاصة عقلية أو نفسية في الإجراءات الجنائية	
02-6521308	هاتف
02-6521219	فاكس

تمثيل قضائي ومرافق لمتضرري المخالفات

"نوجه" - المركز القانوني لمتضرري المخالفات
danap@ono.ac.il / 03-5666618

[مجمع الدوائر الأكاديمية "اونو"]
معلومات أخرى في موقع مركز "نوجه" -
http://noga.org.il

مساعدة أفراد عائلات ضحايا جرائم القتل

08-9762471	السيدة أورا باراز
04-8226140	السيدة لارا تسينما
	معلومات أخرى للجنة عائلات القتلى
	(ضحايا جريمة قتل)
	www.murdervictims.org

مساعدة المسنين/المسنات

1-700-50-12-01	"خط للمسن" ("קו לזקן") -
	تابع ل- اشل و عران
	مراكز الاستشارة المعلومات للمسنين
1-700-700-204	رقم هاتف للاتصال من كل أنحاء البلاد
1-700-501-400	استشارة قانونية للمسنين - "יד יד" -
	yadriva@yadsarah.org.il

المساعدة القضائية في القضايا المدنية

مكاتب المساعدة القضائية _ تقدم المساعدة لمن لا يملك الإمكانات لاستئجار محام خاص به للتعامل مع القضايا المدنية مثل رفع الدعاوي للحصول على تعويضات قضايا الأحوال المدنية وإصدار أوامر الحماية وفقاً لقانون منع العنف في العائلة :

القدس

تلفون : 02-6211333

فاكس : 02-6211377

بئر السبع

تلفون 08-6404540

فاكس: 08-6404539

تل ابيب - يافا

تلفون : 03-6932777

فاكس : 03-6932722

حيفا

تلفون : 04-8633666

فاكس : 04-8633679

معلومات اضافيه يمكن الحصول عليها من موقع وزارة العدل
www.justice.gov.il/mojheb/siumishapti

مركز جباية الغرامات المالية

يمكن الحصول على المساعدة من مركز جباية التعويضات التي اقرتها المحكمة لمصلحة المتضرر في اطار الاجراء الجنائي

هاتف 02-6593333

يمكن الحصول على معلومات إضافية على الموقعين التاليين:

شرطة إسرائيل www.police.gov.il

وزارة العدل www.justice.gov.il



دولة إسرائيل
وزارة العدل